

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ومن باع أو وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر به وإن قال :
غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو : ملكه لعمرو وغصبت من زيد : فهو لزيد ويغرم
قيمته لعمرو وغصبت من زيد وملكه لعمرو : فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا ومن خلف ابنين
ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر : لزم المقر نصفها
إلا أن يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين الإثنين ومن باع أو
وهب أو عتق عبدا ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر به وإن قال : غصبت هذا العبد من
زيد لا بل من عمرو أو : ملكه لعمرو وغصبت من زيد : فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبت
من زيد وملكه لعمرو : فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص
مائة دينار على الميت فصدقه أحدهما وأنكر الآخر : لزم المقر نصفها إلا أن يكون عدلا ويشهد
ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين الإثنين